صلاة الجمعة معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

باب الكلام أثناء الخطبة ما ورد من طريق أهل البيت (عليهم السلام) 1 ـ روى الصدوق في الفقيه بإسناده عن شعيب بن وأقد بن الحسين بن زيد عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) (في حديث المناهي) قال: «نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله) عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له» ([438]). 2 ـ وروى الصدوق في الفقيه مرسلاً، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلاّ كما يحلّ في الصلاة، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتى ينزل الإمام» ([439]). وحكاه العاملي في الوسائل عن المقنع وكذا المجلسي في البحار عن المقنع أيضاً. ([440]) 3 ـ روى المجلسي في البحار عن كتاب العروس بإسناده عن الأصبغ بن نباته، عن علي (عليه السلام) قال: «إذا قال الرجل يوم الجمعة «صه» فلا صلاة له» ([441]).